**الحقوق المتعلقة بالتركة**

سبق أن ذكرنا أن موضوع علم الفرائض ، هي التركة نفسها (جميع ما يتركه الميت) , من حيث تقسيمها ، وتوزيعها . ولكن ثمة حقوق متعلقة بهذه التركة ، لا بد من مراعاتها قبل مباشرة توزيع الميراث . فما هي هذه الحقوق  ؟

وللاجابة على هذا التساؤل لابد من القول ان فقهاء المسلمين اتفقواعلى انه يتعلق بالتركة حقوق متعددة، غير ان هذه الحقوق لا تكون بمنزلة واحدة , بل بعضها اقوى من بعض , لذلك يقدم الاقوى على غيره في الإخراج من التركة وقت القضاء ، ولابد من مراعاة الترتيب في إخراجها، فربما تستنفد التركة كلها في الحق الأول وحدة، أو الحق الثاني بعد الأول، ولا يتبقى من التركة شيء لأصحاب الحق الثالث أو غيره .ولكن الخلاف بين الفقهاء ظهر فيما هو اولى بالتقديم على غيره ومع ذلك فهم متفقون على ان حق تجهيز الميت و حق قضاء ديون الدائنين مقدمان على بقية الحقوق والحقوق التي تتعلق بالتركة إجمالاً هي:

1-  حق للميت ويتمثل في تجهيزه ودفنه.

2- حق على الميت ويتجسد في الديون التي انشغلت ذمته بها اثناء حياته ومات دون سدادها .

3- حق الغير ويتمثل في توزيع التركة , وهو اما ان يكون اختياريا من خلال الوصية او يكون اجباريا من خلال الميراث .

حيث ذهب الحنفية و الشافعية و المالكية و الظاهرية الى تقديم الديون العينية على التجهيز و تقديم التجهيز على الديون المطلقة و الوصايا , فيقولون لو كانت التركة كلها مرهونة في دين , فان الميت لا يجهز الا بعد سداد الديون , وان لم يبق شيء يكون تجهيزه على من كانت تجب عليه نفقته في حياته , لان حق الدائنين يعتبر حقا متعلقا بذات العين التي انصب عليها الدين وهو يسبق كافة الحقوق الاخرى.

بينما ذهب الحنابلة و الزيدية و بعض الاحناف الى القول بضرورة تاخير الدين بنوعيه ( سواء اكانت الديون عينية ام مطلقة ) الى ما بعد تجهيز الميت , أي يقدم كفن الميت وتجهيزه على تسديد ديونه ايا كان نوعها و سندهم في ذلك ان حاجات الشخص الضرورية مقدمة على كل دين اثناء حياته , فعند الافلاس و تعلق الديون بالاموال تبقى للمدين المفلس ملابسه ومسكنه ولما كان التجهيز و التكفين و الاقبار بمثابة الملابس و السكن للميت , بل هو الان احوج الى ستر عورته لاسيما وانه اصبح في عجز تام لا يستطيع ان يكسب لنفسه كفنا يستر به عورته ,كما ان الانسان اذا لم يكن له كفن لزم كفنه على المسلمين او احد اقاربه ولكن سداد الديون لا يلزم على احد مهما كان وثيق الصلة بالميت , اذا التجهيز اهم من سداد الديون و البدء بالاهم واجب , فيكون من العدل ان تقدم على ديونه, وبهذا الراي اخذ القانون العراقي حيث نصت المادة السابعة و الثمانون من قانون الاحوال الشخصية العراقي على هذه الحقوق بقولها " الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث – اربعة مقدم بعضها على بعض , هي :-

1- تجهيز الميت على الوجه الشرعي.

2- قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .

3- تنفيذ وصاياه و تخرج من ثلث ما بقي من ماله .

4- اعطاء الباقي الى المستحقين "

وبهذا يكون قانون الاحوال الشخصية العراقي قد اخذ براي جمهور الفقهاء في بيان وتقسيم هذه الحقوق, لان بعض فقهاء الشيعة الامامية ذهبوا الى القول بان الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة باضافة حق " الحبوة " بضم الحاء والحبوة :هي العطاء بلا جزاء ولا مَنْ ،يقال حبا حَبْواً وحَبْوةً وحِبوةً وحِباءاً.وفي الإصطلاح فهي تعني ان يعطى اكبر الذكور من الاولاد من تركة ابيه زيادة على غيره كان يعطى ثيابه و خاتمه وسيفه ومصحفه على سبيل الاستحقاق.

مما تقدم يتبين لنا انه يتعلق بالتركة اربعة حقوق ، لا تنتقل التركة إلى الوارث بدونها ، وهي كالاتي :

**اولا : - الحقوق التي للميت وتتمثل بحق تجهيز الميت : أو ما يُعرف بـ"مؤن التجهيز" :**

 تناول فقهاء الشريعة الاسلامية موضوع تجهيز الميت و تكفينه وذلك لما لهذا الموضوع من اهمية و اولوية في وجوب الاسراع في تجهيز الميت و دفنه على وفق الضوابط الشرعية و ما يتطلبه ذلك من نفقات تكون من اولى الحقوق المترتبة على التركة بعد وفاة المورث , وكذلك فان المشرع العراقي قد تناول هذا الحق في المادة (87) من قانون الاحوال الشخصية باعتباره اول حق يتعلق بالتركة .

وتجهيز الميت هو اول حق يستخرج من التركة ,ووقت تعلقه بالتركة بعد الموت مباشرة لا حين الموت و لا قبله , ويقصد به فعل او صرف ما يحتاج اليه الميت من حين وفاته الى ان يوارى في قبره ويدفن , فيشمل جميع نفقات غسله ، وحنوطه ، وكفنه ، وأجور حمله ، وحفر قبره ، ونقله من بلد إلى بلد (إذا أوصى بذلك) ، وأجور دفنه ، وكل ما يلزم إلى أن يوضع في قبره على حسب المعروف وبما يليق بامثاله , واصل التكفين فرض كفاية كونه على الشكل السابق المسنون , فهو واجب بالقدر المناسب من غير اسراف او تبذير و لا تقتيير و خير الامور الوسط مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية , كما يحكم العرف هذه النفقات شرط ان يكون عرفا صحيحا لا عرفا فاسدا , والعرف الفاسد هو الذي يكون معارضا لما هو مستقر شرعا .

وبما انه لا يجوز الاسراف في التجهيز , فانه لا يجوز زيادة عدد اثواب الميت , او اختيار الغالي منها , كما لا يجوز الزيادة في الانفاق فيما لايحتاج اليه الميت كاقامة الفواتح و المآتم , فهنا يجب التفريق بين مصاريف الدفن من ناحية و مصاريف الفاتحة من ناحية اخرى , فمصاريف الدفن تنفق - كما بينا اعلاه – على غسل الميت و تكفينه وحمله و دفنه , وهي نفقات واجبة شرعا و عرفا و قانونا حيث تندرج ضمن مفهوم الفقرة (أ) من المادة (87) التي نصت على " تجهيز المتوفي على النحو الشرعي" لذلك تستخرج جميع مصاريف الدفن من تركة الميت , اما مصاريف الفاتحة فليست واجبة شرعا وقانونا لعدم ذكر الفقهاء لها , ولعدم نص القانون على ضرورة اخراجها من التركة.

وهذا ما اكدته محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه " ان مصاريف الفاتحة لا تدخل ضمن نفقات تجهيز الميت و دفنه و يلزم ان ياذن الورثة بصرفها " .

وكما يجب تجهيز الميت من التركة فكذلك يجب تجهيز من تلزمه نفقته – كولده الصغير و العاجز – وابويه الفقيرين و اخيه واخته , فاذا مات من تلزمه نفقته قبله ولو بساعة واحدة لزمه ان يجهزه , لان التجهيز من النفقة (كالكسوة في الحياة ) , وهي واجبة عليه حال حياته فتلزم في ماله بعد مماته .

واختلف الفقهاء في موضوع استخراج نفقات تجهيز الزوجة من تركة زوجها اذا ماتت قبله , فذهب الحنفية و المالكية الى ان نفقة الزوجة واجب على زوجها في حياته فاذا ماتت في حياته فيلزم بتجهيزها ولو كانت غنية , وكذا الامر اذا مات قبل تجهيزها وجب ذلك في تركته سواء اكانت الزوجة موسرة ام معسرة , لان كسوتها في حياتها واجبة على زوجها مطلقا فكذلك ما تكفن به بعد موتها لبقاء بعض اثار الزوجية بينهما بعد الممات كالوراثة , ويقاس على الكفن سائر نفقات التجهيز .

بينما ذهب فقهاء الشافعية و الحنابلة الى ان تجهيز الزوجة لا يجب على زوجها حال حياته وبالتالي لا يستخرج من تركته بعد وفاته مطلقا سواء كانت غنية ام فقيرة , فان كانت غنية فتجهيزها من تركتها , وان كانت فقيرة فتجهيزها على اقاربها الذين تجب عليهم نفقتها , فان لم يوجدوا يكون تجهيزها على من حضر من المسلمين , وحجتهم في ذلك ان الرابطة الزوجية – التي هي سبب النفقة – قد انقطعت بالموت و لذلك لا يحل له لمسها و النظر اليها و غسلها , كما جاز له التزوج باختها او اربع سواها عقب موتها .

وبالاستناد لما تقدم فان كل ما ينفق زيادة عن التجهييز و التشييع المامور به شرعا لا يلزم به الورثة , وانما يلزم به من اذن بالصرف , لان الاذن بالصرف حجة قاصرة عليه و لاتسري على بقية الورثة , فان كان اجنبيا فهو متبرع به , وان كان وارثا حسب عليه من نصيبه , وان اجاز بقية الورثة الصرف , وكانوا اهلا للتبرع لزمهم , والا ضمن جميع ما ينفقه من التركة .

اما اذا كان الورثة كلهم صغار او بعضهم صغارا و البعض الاخر كبارا فاجازوا جميعا فانها تلزم الكبار دون الصغار لعدم جواز تبرعهم , وبالنتيجة لا يخصم من نصيبهم شيء.

نستنتج مما تقدم بان هنالك معيارا في تحديد ما ينفق على تجهيز الميت و يتمثل باتباع حكم الشريعة الاسلامية في عدم التبذير و المغالاة و البذخ في نفقات التجهيز و بالقدر المشروع لان العمل بذلك سيؤثر سلبا على اموال التركة وعلى بقية الحقوق المتعلقة بها و المتمثلة بقضاء ديون المتوفي و تنفيذ وصاياه و اعطاء الباقي للمستحقين من الورثة .

كما يجب عدم التقتيير في تلك النفقات الى الحد الذي قد يؤدي الى عدم تجهيز الميت بالشكل المطلوب شرعا و بالطريقة اللائقة بامثاله وبما يتلائم و حالته المالية اثناء حياته عسرا او يسرا . اما اذا كان الشخص معسرا ومات وهو كذلك فان تجهيزه على من كانت تلزمه نفقته اثناء حياته , فان لم يوجد فعلى اقاربه , والا فعلى اغنياء المسلمين فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين , واذا لم يوجد هؤلاء فتحسب هذه النفقات من بيت مال المسلمين وكذلك تجهيز من تلزمه نفقته .